



جمعية الدعوة والإرشاد  
وتوعية الجاليات بالشوق

# سياسة تعارض المصالح

لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالشوق

بسم الله الرحمن الرحيم

## سياسة تعارض المصالح

### لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالشواق

#### المقدمة :

- ١- تحترم " جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالشواق " خصوصية كل شخص يعمل لصالحها ، وتعود ما يقوم به من تصرفاتٍ خارج إطار العمل ليس من اهتمامها ، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي نشطة اجتماعية ، أو مالي ، أو غيرها ، قد تتدخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مع موضوعيه ، أو ولأنه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح .
- ٢- تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز ، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية ؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها ، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية ، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية ، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية .

#### نطاق وأهداف السياسة :

- ١- مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ، واللائحة الأساسية للجمعية ، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها ، دون أن تحل محلها .
- ٢- تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية

العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ، ومديري الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفيها و متطوعيها.

٣- يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية ، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.

٤- تُعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعين أو عقود عمل .

٥- تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم ، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة .

٦- تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح .

### مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض

#### المصالح :

- ١- إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة .
- ٢- يجوز للمجلس تكوين لجان محددة او تكليف احد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنتهي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان .

٣- لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية في ما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحاله تنضوي على تعارض مصالح ، تكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية .

٤- يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الإعفاء من المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة ، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية ، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتواافق مع مصالح الجمعية .

٥- عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحاله تعارض مصالح ، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك .

٦- لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنتهي عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها .

٧- مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة .

٨- يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ .

٩- يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات الازمة عليها .

#### ٤ . حالات تعارض المصالح :

- ١ - لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية ، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب من ي العمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً ، أو يتخذ قراراً ، أو يقوم بتصريف لمصلحة الجمعية ، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه ، أو بالتصريف المطلوب منه اتخاذة ، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف. إذ تتطوّر حالات تعارض المصالح على انتهاء للسرية ، وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيقِ مكاسب شخصية ، وزعزعة لولاء الجمعية.
- ٢ - هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميعاً لمواقف الأخرى المحتمل حدوثها ، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة ، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي :

  - ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط ، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية .
  - ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى ويحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك

بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية .

- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية .
- أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم .
- استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يُظهرَ تعارضًا في المصالح فعليًا أو محتملًا ، كاستغلال أوقات دوام الجمعية ، أو موظفيها ، أو معداتها ، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها ، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية ؛ لتحقيق مكاسب شخصية ، أو عائلية ، أو مهنية ، أو أي مصالح أخرى .

#### ٥. الالتزامات :

- ١- على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يتلزم بالتالي :
  - الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية .
  - الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية .
  - عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه وعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية .
  - تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحى بذلك .
  - تقبيل نموذج الجمعية الخاص بالافصاح عن المصالح سنويًا .

- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية .
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو هن غيره من يعمل لصالح الجمعية .
- تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح ، في حال وجوده ، أو في حال طلب الجمعية ذلك .

#### ٦- متطلبات الإفصاح :

١- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انتطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلى أو محتمل للمصالح أم لا :

- أ) يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
- ب) يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية حصة ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
- ج) يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة/ الزوجات والأبناء/ البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها .


د) يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمنطوقين بالإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظوظ في المصالح. وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون 30 يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استماره الإفصاح على نحو تام.

٢- يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمنطوقين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

نقر نحن أعضاء الجمعية العمومية لجمعية الدعاة والإرشاد وتوعية الحالات بالشواق  
على سياسة تعارض المصالح

الاسم	م	التوقيع
محمد بن أحمد بن حسن آل أبو عصبه النعيري	١	
محمد بن أبو بكر بن حسن آل عبدالله الصعب	٢	
عبد الله بن مبروك بن علي البدواني العيسى	٣	

٤	ابراهيم بن حسن بن ابراهيم البركي البركاني
٥	محمد بن مبروك بن حسين آل شرف البركاني
٦	عوض بن عبدالعزيز بن كريم آل عبد الحكيم النعيري
٧	أحمد بن مصلح بن فايز المطاوعة البركاني
٨	منصور بن مبروك بن مهدي آل أبو سليمان النعيري
٩	ابراهيم بن عطية بن حسن آل أبو سليمان النعيري
١٠	حسين بن أبي يكر بن حسن آل عبدالله الصعب
١١	محمد بن عبدالله بن أحمد الطويل البركاني
١٢	محمد بن مهدي بن حسن آل بن ابراهيم البركاني
١٣	عبيد بن عابد بن عبيد أبو الكوع العيافي
١٤	عباس بن مطلق بن احمد النعيري
١٥	عبد الرحمن بن علي بن حسن آل هاشم الصعب
١٦	حسن بن عوض بن فايع المبارك البركاني
١٧	حسن بن محمد بن حسن النعيري
١٨	علي حسن بن محمد آل مبارك البركاني
١٩	احمد بن حسن بن احمد آل عبد الحكيم النعيري

٢٠	حسن بن عبدالعزيز بن حسن الطميم النعيري	
٢١	عبدالعزيز بن محمد بن حسن آل أبو قصبه البركاني	
٢٢	علي بن عمر بن عبدالله آل مبارك الحرتومي	
٢٣	ماجد بن زاهر بن حسن البريكي البركاني	
٢٤	محمد بن علي بن محمد آل حسن الحرتومي	
٢٥	عبد الله بن حسين بن بلقاسم آل بو خيالة البركاني	
٢٦	مرزوق بن مبروك بن مهدي آل أبو سليمان النعيري	
٢٧	حسن بن أبو بكر بن محمد آل مبارك البركاني	

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

رئيس مجلس إدارة الجمعية

د / محمد بن أحمد النعيري



اطلع منسوبي الجمعية على سياسة تعارض المصالح وافقوا على العمل بموجبه وعلى ذلك جرى التوقيع

الاسماء	الصفة	التوقيع	م
محمد بن حسن بن علي الحسني	المدير التنفيذي		٠١
عوض بن عبدالله بن عمر النعيري	المحاسب المالي		٠٢
عدنان بن ابراهيم بن حسن البركاني	السكرتير		٠٣

تم اعتماد هذه السياسة (( سياسة تعارض المصالح في اجتماع مجلس إدارة الجمعية رقم : (٤٠٤) بتاريخ : ٢١/١١/٤٤٣١ هـ الموافق : ٢٠٢٢/٠٦/٢١ م . بالقرار رقم : (٠٣) ) .  
ويعمل بها من تاريخ الاعتماد وتتم مراجعتها مع بداية كل سنة مالية .

أعضاء مجلس الإدارة :

الاسماء	الصفة	التوقيع	م
محمد بن أحمد بن حسن آل أبو عصبه النعيري	رئيس المجلس		٠١
احمد بن مصلح بن فايز المطاوعه البركاني	نائب رئيس المجلس		٠٢
عبد الله بن مبروك بن علي البدواني العيسى	المسؤول المالي		٠٣
إبراهيم بن حسن بن إبراهيم البريكي البركاني	عضو		٠٤
احمد بن حسن بن احمد آل عبدالحكيم النعيري	عضو		٠٥
حسن بن محمد بن حسن النعيري	عضو		٠٦
علي بن عمر بن عبدالله آل مبارك الحرتومي	عضو		٠٧

اعتماد رئيس مجلس الإدارة

بجمعية الدعاة والإرشاد وتوعية المجالس بالشوق

الاسم : د . محمد بن احمد النعيري

التوقيع :

